

Distr.  
LIMITED

E/CN.6/1996/L.1  
15 March 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الأربعون

١١-٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦

البند ٣ من جدول الأعمال

### متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

أذربيجان\*، الأرجنتين\*، إكوادور\*، الإمارات العربية المتحدة\*، أوزبكستان\*، باكستان\*، بنغلاديش\*، البوسنة والهرسك\*، تركمانستان\*، تركيا\*، توغو، تونس، جورجيا\*، زمبابوي\*، قيرغيزستان\*، كمبوديا\*، الكويت\*، ماليزيا، مصر\*، موزامبيق\*: مشروع قرار

### الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة والمسجونين

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تذكر بقرارها ٢/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية للقانون الإنساني والمتعلقة بحماية النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، في الفترة ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)، لإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١)</sup>، وإذ ترحب، في جملة أمور أخرى، بأحكامهما المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال،

\* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار النزاعات المسلحة في كثير من المناطق في جميع أنحاء العالم، وإزاء ما تسببه من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية،

وإذ تؤكد على أن جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، التي ترتكبها الأطراف المتحاربة في أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة، بما في ذلك احتجازهم كرهائن وحبسهم وتدمير منازلهم وإجلاؤهم القسري، ينبغي أن تُعتبر أعمالاً إجرامية،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح، بما في ذلك احتجازهم كرهائن، تتنافى تنافياً خطيراً مع القانون الإنساني الدولي،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن الإفراج السريع وغير المشروط عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح سيُعزز تحقيق الأهداف النبيلة المجسدة في إعلان ومنهاج عمل بيجين،

١ - تدين العنف المرتكب ضد النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح، معتبرة إياه انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى التصدي، بفعالية بالغة، لأشكال العنف التي تندرج ضمن هذا النوع، بما في ذلك الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح؛

٢ - تحث بقوة جميع الأطراف في النزاعات على الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح؛

٣ - تحث أيضاً جميع الأطراف في النزاعات على تقديم معلومات عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح، وعلى إتاحة وصول المساعدة المتخصصة إليهم بدون عراقيل؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات الدولية ذات الصلة استخدام جميع القدرات وبذل كافة الجهود لتيسير الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة، في دورتها الحادية والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

-----